

Distr.: General
14 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩١٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة سابو (نائبة الرئيس) (كندا)

المحتويات

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (تابع)
وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات
المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبليها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Official
Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza
وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (تابع) (A/CN.9/702 و Add.1)

١ - **الرئيسة:** قالت إن الأعضاء أبدوا اهتمامهم في الجلسة السابقة بجميع الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها والمقترحة في الوثيقتين A/CN.9/702 و Add.1. ولكن في حالة ترخيص الممتلكات الفكرية، أبدى مختلف الأعضاء والمراقبين، بمن فيهم ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تحفظات بشأن اضطلاع اللجنة بالعمل في هذا الموضوع أو اقترحوا حذفه من جدول الأعمال كلية.

٢ - **السيد هيوز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن ممثلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية والرابطة الدولية للعلامات التجارية أعربا في الجلسة السابقة عن تحفظاتهم بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال ترخيص الممتلكات الفكرية، والتي اقترحت في مذكرة الأمانة (A/CN.9/702/Add.1). ونظراً لأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الوكالة الرئيسية في الأمم المتحدة التي لديها الدراية الفنية بقانون الملكية الفكرية وسياساتها، فإنه من الأفضل للجنة أن تراعي آراءها.

٣ - وأضاف أن تنوع التكنولوجيات التي تدخل في ترخيص الممتلكات الفكرية سيجعل من المستحيل تناول مشروع مفيد بهذا النطاق المقترح؛ فعادات وممارسات الترخيص المتعلقة مثلاً ببرامجيات المستخدمين النهائيين تختلف تماماً عن تلك المتعلقة بالأفلام التسجيلية أو براءات الاختراع في التكنولوجيا الحيوية. والواقع أنه بُذلت محاولة في الولايات المتحدة الأمريكية في التسعينات من القرن الماضي لوضع قانون موحد عن ترخيص الممتلكات الفكرية ولكنه مُني بالفشل الكامل، ومما لا شك فيه أن الدروس المستفادة من هذه التجربة ستطبق على بلدان أخرى أيضاً. ولهذا يتفق

وفده مع آراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والرابطة الدولية للعلامات التجارية بأن تناول موضوع واسع مثل الموضوع المذكور في الوثيقة A/CN.9/702/Add.1 لن يمثل استخداماً جيداً لموارد اللجنة.

٤ - وإذا كان لا بد من إبقاء موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية على جدول أعمال اللجنة، فإن وفده يمكن أن يؤيد مشروعاً مقارناً يهدف إلى تقرير ما إذا كانت هناك مسائل محددة تصلح كمواضيع للدراسة بالنسبة للجنة في المستقبل. وقد تكون حالة تراخيص الممتلكات الفكرية في المعاملات المضمونة، كما أشار إليه ممثل الهند في الجلسة السابقة، واحدة من هذه المواضيع.

٥ - **السيد توساتو** (إيطاليا): قال إنه يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه ممثل الولايات المتحدة ويؤيد فكرة الاضطلاع بمشروع مقرر لنطاق محدود. وفي إطار هذا النطاق المحدود، يبدو أن الهدف من تحديد الإخفاق في سوق معينة أو الإخفاق القانوني في مجال ممارسة معينة للترخيص، قد يكون أحد المجالات المعقولة.

٦ - **السيد موران بوفيو** (إسبانيا): قال إنه ينبغي أن تكون اللجنة حذرة عند حذف أي موضوع من جدول أعمالها لم تتم دراسته بصورة وافية. فاستبقاء موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية لا يعني أنه يتعين أن يكون من أولويات اللجنة؛ إنه يعني فقط أن اللجنة ترى أن الموضوع له أهميته وترغب في أن يظل مفتوحاً لإمكانية دراسته في مرحلة ما في المستقبل. وأضاف أن النهج المحدد المراد إدخاله يعد مسألة منفصلة. فباستطاعة اللجنة على سبيل المثال استطلاع إمكانية حشد جهودها مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وكالات أخرى ذات صلة في الأمم المتحدة.

٧ - **السيد موناردس** (شيلي): أعرب عن تأييده للموقف الذي اتخذته المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقال إن

في المستقبل. فأى محاولة لتضييق نطاق الدراسة من شأنه فرض حدود مصطنعة عليها. وأعرب عن اعتقاده بأن الأمر قد يستغرق بضع سنوات قبل أن تسمح الموارد بإجراء مثل هذه الدراسة.

١٣ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إنه على ضوء الشواغل التي أبديت، ستتناول الأمانة الموضوع قيد البحث بصورة متأنية، وكما أُشير بالفعل، فإنها لن تبدأ العمل في هذه الدراسة إلا عندما تسمح الموارد المتاحة بذلك. وإذا سارت الأمانة على ممارستها المعتادة، فستبدأ بتنظيم حلقة دراسية أو ندوة لغرض الاستماع إلى آراء الخبراء عن هذا الموضوع قبل محاولة تحديد المجالات الضيقة التي تحظى بتوافق في الآراء بشأن العمل الملائم في المستقبل؛ وبالمثل، قد يكون هناك توافق في الآراء على عدم وجود مثل هذه المجالات. والسؤال هو ما إذا كانت اللجنة ترغب في المضي على هذا الأساس أو ما إذا كانت ترغب في تحديد نطاق الدراسة من البداية لتكون على نطاق أضيق. وأشار إلى أن الملحق الذي اعتمدته اللجنة للتو لم يتناول مسألة حقوق المرخص له كضمانة ائتمانية، وطلب توضيح ما إذا كان الاقتراح الذي قُدم عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً يقضي أساساً بتناول موضوع تمويل الممتلكات الفكرية مرة أخرى.

١٤ - السيدة والش (كندا): قالت إن الملحق، كما أُشير للتو، تناول بالتفصيل الطريقة التي يطبق بها دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على استخدام حقوق المرخص له أو المرخص كضمان. ولهذا يتساءل وفدها عما إذا كان هناك مجال كبير للقيام بمزيد من العمل في هذا الموضوع.

١٥ - السيد هيوز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه اعتقد أن هناك قدراً من الاتفاق على أن استخدام حقوق

الجنة ليست المنتدى الملائم لبحث مسائل ترخيص الممتلكات الفكرية.

٨ - الرئيسة: اقترحت، على ضوء الآراء المختلفة التي أُبديت، وخاصة الشكوك التي أثارها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أن تطلب اللجنة من الأمانة إعداد دراسة جدوى تقتصر على المسألة الخاصة بترخيص الممتلكات الفكرية في المعاملات المضمونة، لمساعدة اللجنة على تقرير ما إذا كانت ستتناول هذه المسألة في المستقبل. وأضافت أنه سيتم إعداد الدراسة فقط عندما تسمح الموارد بذلك؛ وقد يعني هذا تأخيراً لعدة سنوات بسبب الأولويات الأخرى للجنة.

٩ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): تساءل عما إذا كانت اللجنة ترغب في أن تقرر من البداية أن يكون نطاق الدراسة المقترحة قاصراً على حقوق المرخص له كضمانة ائتمانية، أو ما إذا كانت ترغب في تكليف الأمانة بإجراء دراسة أوسع تسمح لها بتحديد واقتراح مشاريع أخرى ضيقة في مجال ترخيص الممتلكات الفكرية.

١٠ - السيد أومارحي (الهند): قال إن باستطاعة الأمانة أن تتناول أي مجالات أخرى ترتبط بمسألة المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية التي تتحدد أثناء الدراسة.

١٢ - السيد هيوز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي أن يقتصر نطاق الدراسة على المسألة الخاصة التي اقترحتها الرئيسة، نظراً لأن تحليل هذه المسألة وحدها سيفرض أعباءً كبيرة على موارد الأمانة. وينبغي للأمانة في الوقت الحاضر ألا تحاول تحديد مجالات إضافية للدراسة تتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية.

١٣ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): قال إنه تمشياً مع النهج المتخذ تجاه مواضيع أخرى، ينبغي أن يكون نطاق الدراسة عن ترخيص الممتلكات الفكرية واسعاً حتى تكون لدى الأمانة حرية تحديد أية مسائل قد تكون ملائمة للعمل

دراسة عن موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية وألا توضع حدود لنطاقه.

٢١ - السيد شان واه - تيك (سنغافورة): قال فيما يتعلق بالاقترح الوارد في مذكرة الأمانة (A/CN.9/702/Add.1، الفقرة ٤٧) إنه يمكن للفريق العامل إعداد نص عن ترخيص الممتلكات الفكرية، وأنه بينما يوجد عدد من الصكوك الحالية في هذا المجال، إلا أنها جميعاً تناولت المسائل التقنية وليست المسائل القانونية. وكما يلاحظ، فإن ترخيص الممتلكات الفكرية يقع في ملتقى الملكية الفكرية وقانون العقود.

٢٢ - غير أن السؤال الذي يجب بحثه هو ما إذا كانت اللجنة هي الجهاز الملائم لتناول هذه المسألة. فتفويض اللجنة يقتصر على تنسيق القانون التجاري، كما هو الحال بالنسبة لدرايتها الفنية، وقد تكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي المكان الأنسب لذلك. وبينما اضطلعت اللجنة بأعمال تتعلق ببعض جوانب ترخيص الممتلكات الفكرية التي تدخل ضمن اختصاصها، فإنها إذا تناولت كل جانب من جوانب المسألة، فإنه سيحدث خلط في النظام الدولي فيما يتعلق بالمكان المناسب.

٢٣ - وقال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأنه ينبغي للجنة أن تركز، ليس على ما يمكن عمله، بل على ما يلزم عمله؛ فليست هناك في الواقع حاجة ملحة على الإطلاق لتناول ترخيص الممتلكات الفكرية، ناهيك عن قيام اللجنة بذلك. فالتركيز على مجال له أهمية بدلاً من التركيز على مجال له ضرورة يعني ببساطة إهدار الموارد المحدودة.

٢٤ - السيدة هو شينغتاو (الصين): قالت إنها توافق على ضرورة إجراء مزيد من البحث عما إذا كان ترخيص الممتلكات الفكرية يدخل ضمن تفويض اللجنة. ومن الممكن في واقع الأمر اعتبار المسألة شكلاً من أشكال التجارة، وبذلك فإنه يدخل ضمن اختصاص اللجنة. وبينما كانت

المرخص له أو المرخص كضمانة في المعاملات المضمونة سيكون موضوعاً مناسباً ومحددًا للدراسة المقررة. غير أنه أشار إلى الشواغل التي أبدتها ممثلة كندا في هذا الصدد. وأضاف أنه يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه ممثل إسبانيا وهو أن تضيق نطاق الدراسة المقترحة من شأنه أن يفرض عليها حدوداً مصطنعة. فمن المعتاد دائماً في أي مشروع بحثي وضع إجابة على سؤال رئيسي واحد. ولهذا فإن السؤال الرئيسي الذي يتعين أن تحجب عليه الدراسة المقترحة ينبغي تحديده أولاً؛ ويمكن للأمانة بعد ذلك تحديد مسائل إضافية في هذه الأثناء.

١٧ - وفيما يتعلق بموضوع ترخيص الممتلكات الفكرية، من المهم تقرير ما إذا كان يلزم القيام بأي شيء بدلاً من تحديد ما يمكن عمله. فقد قيل الكثير عن السؤال الأول بينما قيل القليل عن السؤال الثاني. ولم يحدد أي من الأجهزة المعنية في مجال الملكية الفكرية مسائل ملحة في ترخيص الممتلكات الفكرية ينبغي للجنة أن تتناولها. والواقع أن الجهازين المعنيين الوحيدين الموجودين في الاجتماع الحالي قد أعربا عن شواغلهم إزاء تناول اللجنة لمشروع واسع. ولهذا فإن وفده لا يستطيع أن يؤيد مثل هذا المشروع.

١٨ - الرئيسة: قالت إنه يبدو واضحاً أن اللجنة بحاجة إلى مزيد من المعلومات عن موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية من أجل اتخاذ قرار بشأن العمل الذي ستضطلع به في المستقبل. واقترحت أن تمضي الأمانة، إذا سمحت الموارد، في عملها المعتادة وهي ترتيب اجتماعات للخبراء من أجل جمع معلومات لإعداد تقرير للجنة يحدد مجالات معينة إن وجدت، قد يلزم العمل فيها.

١٩ - السيدة هو شينغتاو (الصين): قالت إن وفدها يؤيد هذا النهج.

٢٠ - السيد موران بوفيو (إسبانيا): أعرب أيضاً عن تأييده للنهج المقترح. وقال إنه من المهم أن تكون هناك

الفكرية بغية تحديد طرائق تشجيع التجارة الدولية؛ وعند ذلك ستدخل بصورة واضحة ضمن تفويض اللجنة.

٢٩ - **الرئيسة:** قالت إنه من المعروف أن اللجنة لم تضطلع بأي عمل خارج نطاق تفويضها. والمسألة الرئيسية هي الحاجة إلى مزيد من المعلومات قبل أن تتمكن من البت في عمل معين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم أن تتشاور الأمانة مع الخبراء في هذا المجال.

٣٠ - **السيد أومارجي (الهند):** قال إن الترخيص في حد ذاته تجارة دولية وإنه يتم الآن على نطاق واسع للغاية، وخاصة فيما يتعلق بالبرامجيات. ولهذا فإن من اختصاص اللجنة إجراء دراسة لتحديد المسائل التي تتطلب مزيداً من العمل.

٣١ - **السيد هيوز (الولايات المتحدة الأمريكية):** قال إنه يتفق مع ممثل سنغافورة فيما يتعلق بنطاق الدراسة. فأى تفويض ينبغي أن يركز بصورة محددة على العمل المفيد. وينبغي أن يكون الخبراء المراد استشارتهم من الممارسين في نطاق صناعات الممتلكات الفكرية.

٣٢ - **السيد بلينغر (فرنسا):** قال إنه يمكن في البداية استطلاع آراء الدول كتابة فيما يتعلق بنطاق الدراسة. وأضاف أن وفده من ناحيته لم يبحث المسألة بعد بالتعمق الكافي.

٣٣ - **السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي):** أعرب عن سعادته لأن اللجنة لا تزال جهازاً مكلفاً بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي عن طريق حل المسائل العملية التي تنطوي على مشاكل معينة يمكن أن تتصدى لها في إطار زمني معقول. وقال إن الاعتبارات الخاصة بمدى الاستصواب تحتاج إلى وجود مشاكل معينة وأن عمل اللجنة قد استرشد بجداولها منذ نشأتها. وأضاف أن التماس آراء الدول عن طريق الاستبيانات عملية مفيدة بقدر استجابة الدول لها. أما إذا ردَّ عدد قليل من الدول بعد فترة من الوقت، فإن هذا لن يعطي صورة كاملة.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعمل في هذه المسألة، إلا أن تركيزها كان ينصبّ على حقوق المالكين وهيكل الإدارة الوطنية والدولية للممتلكات الفكرية وهذه الجوانب لا تهم التجارة الدولية.

٢٥ - **الرئيسة:** أكدت على أنه على ضوء الآراء المتباينة التي أُبديت، فإن اللجنة تحتاج إلى مزيد من المعلومات. ومن الواضح أن أوساط الممتلكات الفكرية والحكومات لديها شواغل، وينبغي تكليف اللجنة بإجراء دراسة وتقديم تقرير في الوقت المناسب إلى اللجنة على العمل الذي يمكن أن تقوم به بصورة ملائمة ومفيدة، إن وُجد.

٢٦ - **السيد شان وا - تيك (سنغافورة):** قال إنه ينبغي أن تضع اللجنة في اعتبارها أن عملها في مجال الممتلكات الفكرية كان يتعلق بالمعاملات المضمونة، وهي مسألة تجارية تتعلق ببراءة اختراع: فهناك علاقة واضحة بين المعاملات المضمونة، والممتلكات الفكرية، والتجارة الدولية. وفيما يتعلق بالدراسة المقترحة، فإن القيام بدراسة عامة للمسائل القانونية المتعلقة بترخيص الممتلكات الفكرية سيكون موضوعاً واسعاً للغاية. وستحتاج اللجنة إلى تحديد نطاق الدراسة بصورة ضيقة.

٢٧ - **الرئيسة:** قالت إن الدراسة قد تبحث المسائل القانونية المتعلقة بترخيص الممتلكات الفكرية بغية تحديد موضوعات معينة لقيام اللجنة بمزيد من العمل بشأنها. والسؤال المطروح حالياً أمام اللجنة ليس العمل على تنسيق قانون ترخيص الممتلكات الفكرية، وإنما تحديد مسائل، إن وُجدت في إطار هذا المجال، يمكن أن تنظر فيها اللجنة.

٢٨ - **السيد شان وا - تيك (سنغافورة):** قال إن هذا يعني تأجيل اتخاذ قرار حول ما إذا كان ترخيص الممتلكات الفكرية يدخل ضمن اختصاص اللجنة. ومن الممكن أن تركز الدراسة على المسائل القانونية المتعلقة بترخيص الممتلكات

٣٨ - السيد مكدونالد (كندا): أشار إلى أنه بعد مناقشة اللجنة للفقرات من ٤٣ إلى ٤٧ في الوثيقة A/CN.9/700/Add.5، كلفت اللجنة الأمانة بإجراء التغييرات التحريرية. ولهذا اقترح إضافة الجملة التالية قبل الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ١٨ في الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.6: "كُلفت الأمانة بإجراء التعديلات التحريرية اللازمة".

٣٩ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.6 بصيغتها المعدلة شفويًا.

A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.7

٤٠ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى اعتماد الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.7.

٤١ - السيد ديشامب (كندا): قال إنه بالنسبة لخيارات التوصية ٢٤٨ الواردة في الفقرة ١، لا تظهر التوصية زاي التي اعتمدت بصيغة منقحة بنفس الطريقة مثل الخيارات الأخرى. واقترح الشكل التالي للصيغة المنقحة للتوصية الواردة في الفقرة ٩ وكما استُنسخت أيضاً في المرفق الثاني:

"ينبغي أن ينص القانون على:

"(أ) أن يكون القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه ضد الأطراف الثالثة وأولوياته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بحماية؛

"(ب) يجوز أيضاً إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية في إطار قانون الدولة التي يوجد بها مقر المانح ويمكن أيضاً نفاذه في إطار ذلك القانون تجاه أطراف ثالثة بخلاف دائن مضمون آخر، أو منقول إليه، أو مرخص له؛

٣٤ - ودراسة مدى الاستصواب والجدوى، في حدود الموارد المتاحة، لتحديد مشاكل معينة تتعلق بالتجارة الدولية، وترخيص الممتلكات الفكرية، وقانون العقود ستغطي مسألة أخرى تدخل ضمن تفويضات اللجنة ومنظمات أخرى، كما كان الحال بالنسبة للمعاملات المضمونة، والإعسار، وبيروتوكول الطيران المتعلق بالمعهد الدولي للقانون الخاص. وهناك مسائل تدخل في نطاق تفويض أكثر من منظمة واحدة حيث يصبح من المفيد لها أن تتعاون معاً. ولن يكون هناك مساس بتفويض المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٣٥ - الرئيسة: قالت إنه ينبغي دعوة الدول الأعضاء لتقديم آرائها بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية. وستقوم الأمانة بإعداد دراسة كي تسمح للجنة باتخاذ قرار على أساس معلومات وافية بشأن ما إذا كانت تواصل العمل أم لا.

٣٦ - واسترعت اهتمام اللجنة إلى القسم واو، "تنفيذ نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة" في مذكرة الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/702 و Add.1)، وأعلنت أن اللجنة قد اختتمت نظرها في هذه المذكرة.

عُلفت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (تابع) (A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.6-7)

A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.6

٣٧ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى اعتماد الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.6.

” (ج) أن يكون القانون المنطبق على إنفاذ حق ضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يوجد بها مقر المانع.“

٤٢ - السيد بازيناس (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إنه في السطر الثالث من الفقرة ١٠ حُذفت كلمة ”أيضاً“ بين كلمة ”يمكن“ وكلمة ”أن تكون“، وإنه ينبغي إعادتها.

٤٣ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرى أن اللجنة قد أذنت للأمانة بإجراء تغييرات للتعليق أوسع مما تقترحه الصيغة الحالية للفقرة ١٣. واقترح الصيغة التالية للفقرة (أ): ينبغي تنقيح تحليل النهج المحتملة لتعبّر عن اعتماد اللجنة للخيار زاي وأسباب هذا القرار؛“.

٤٤ - الرئيسة: قالت إنها تفترض أن اللجنة ترغب في اعتماد هذه التعديلات.

٤٥ - وقد تقرر ذلك.

٤٦ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XLIII/CRP.1/Add.7 بصيغتها المعدلة شفويًا.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/١٢.